وزعم قال السيرافي الزعم قول يقترن به اعتقاد صح او لم يصح
فان كانت بمعنى كفل او رأس تعدت الى واحد تارة بنفسها وتارة
بحرف الجر وان كانت بمعنى سمن او هزل فهي لازمة عد الظن كقوله
فلا تعدد المولى شريكك في الغنى   فان كانت بمعنى حسب من
الحسبان تعدت الى واحد نحو الظن وهي عرسه ومضارعها
يحجوا فان كانت بمعنى غلب في المحاجاة او قصد او رد او ساق او لهم
تعدت الى واحد فان كان بمعنى اقام او على فهي لازمة د المعنى علم والاكثر
ما تستعمل معداه بالبا كقولك درست به فاذا دخلت عليها
همزة النقل تعدت الى واحد بنفسها والى ثان بالبا كقوله تعالى وجعلوا
الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا فان كانت بمعنى صير فسيأتي
وان كانت بمعنى اوجد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور او بمعنى
اوجب كقولهم جعلت للعامل كذا او بمعنى القى كقولهم جعلت
بعض متاعي على بعض تعدت الى واحد وان كانت للشروع في الفعل
فقد تقدمت في افعال المقاربة هب بمعنى ظن ولا تستعمل الا بصيغة
الامر كقوله فقلت اجرني ابا خالد والا فهبني امرأ هالكا تعلم
بمعنى اعلم ولا تستعمل الا بصيغة الامر مثل هب فان كانت امرا
من تعلمت الحساب ونحوه تعدت الى واحد وتصرفت ثم
انتقل الى القسم الثاني وهو ما دل على تصيير فقال ص والتي
كصيرا ايضا بها انصب مبتدأ او خبرا ش اي والافعال التي مثل
صير وهو ما دل على تحويل صير واصار وجعل وورد واحل وحد
ووهب وحكى ابن الاعرابي وهبني الله فداك اي جعلني ولا تستعمل
الا بصيغة الماضي ثم قال ص وخص بالتعليق والالغاء ما
من قبل هب ش خص الافعال القلبية المتصرفة بالالغاء والتعليق ولا حظ

لهب

لهب وتعلم في ذلك لعدم تصرفهما ولا لا افعال التصيير اذ ليست
قلبية ولهذا قال ما قبل هب وهي احد عشر فعلا والالغاء هو
ترك العمل لفظا ومعنى لغير مانع والتعليق ترك العمل لفظا لا معنى لمانع
والالغاء جايز والتعليق لازم والمعلق عامل في المحل بخلاف الملغى
تنبيه اما اختصاص هذه الافعال القلبية بالالغاء فلا اشكال
فيه واما التعليق فيشاركهن فيه مع الاستفهام غيرهن من افعال
القلوب نحو عرف ونظر وتفكر ولذلك سال وابصر وما بمعناها
وقوله ص والامر هب قد الزما كذا تعلم ش يعني انهما
التزما صيغة الامر فلا تستعمل لهما ماض ولا مضارع لعدم
تصرفهما وقوله ص ولغير الماض من سواهما اجعل كل ما
له زكن ش يعني ان غير الماضي كالمضارع والامر من سوى هب وتعلم
يعمل عمل الماضي من الاحكام وقوله ص وجوز الالغاء لا في
الابتدا ش فهم من قوله وجوز الالغاء انه ليس بواجب
بل هو جايز ولما كان جوازه مشروطا بتوسط الفعل او تاخره
قال لا في الابتدا ليشمل ثلاث صور الاولى ان يتاخر عن المفعولين
نحو زيد قايم ظننت فهذه يجوز فيها الالغا والاعمال والالغا
ارجح الثانية ان يتوسط بين المفعولين نحو زيد ظننت قايم وهذه
يجوز فيها الامران على السوا وقيل الاعمال ارجح الثالثة ان يتقدم على
المفعولين ولم يبتدا به بل يتقدم عليه شي نحو متى ظننت زيد قايما
فهذه يجوز فيها الامران والاعمال ارجح خلافا لمن منع الالغا فان تقدم
الفعل على المفعولين ولم يتقدمه شي فمذهب البصريين انه يمتنع
الالغا وهو مفهوم قوله لا في الابتدا وذهب الكوفيون والاخفش
الى جوازه لكن الاعمال عندهم ارجح وقد اجازه في التسهيل بقبح وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)